

وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصيصية المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع تنفيذ الرصيف البحرى "ميناء تخصصى" بموقع محطة الضبعة النووية والمسند تنفيذه للهيئة الهندسية للقوات المسلحة من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ؛
وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ ح أمين عام وزارة الدفاع رقم (١/٠٧٧٩٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٧
بالموافقة على طلب هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بإدارة وتشغيل الرصيف البحرى المزمع إنشاؤه بموقع المحطة النووية بالضبعة طبقاً لمحدداتها وضوابطها ؛
وعلى محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٩ ؛

وعلى كتاب السيد المحاسب نائب رئيس مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للشئون المالية والإدارية الوارد لمصلحة الجمارك برقم (٥٧٢٠/خ) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤
بالتماس إنشاء وحدة جمركية متكاملة على الرصيف البحرى بموقع الضبعة بغرض استقبال ورسو السفن داخل حدود موقع المحطة النووية بالضبعة ولخدمة وتلبية المتطلبات الضرورية ؛
وعلى التقرير الفنى لأعمال مكافحة الحريق الصادر عن شركة توب للخدمات الهندسية بشأن رصيف الضبعة بمحافظة مرسى مطروح ؛

وعلى الرسم الهندسى المتضمن الحدود والأبعاد ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام الرصيف البحرى "الميناء التخصصى" للمحطة النووية الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ والكائن بموقع محطة الضبعة النووية فى المنطقة الشمالية الغربية من منطقة مشروع المحطة النووية على ساحل البحر الأبيض المتوسط فى مدينة الضبعة فى منتصف الطريق بين محافظة الإسكندرية ومحافظة مطروح بالقرب من مدينة العلمين بالإحداثيات ٣٤٣٩٤٠٠ متر شمالاً ، و ٦٣٩٤٢٠ مترًا شرقاً ، وذلك على النحو الموضح بالرسم الهندسى وكتاب هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ، ويتكون من :

حاجز أمواج رئيسى بطول ١٢٥٠ م .

حاجز أمواج ثانوى بطول ٥٦٥ م .

جدار الرصيف بطول ١٦٠م ويستوعب غاطس بطول ٨م لاستقبال أنواع مختلفة من السفن التى يبلغ طول غاطسها بحد أقصى ٦ م .

عدد (٣) لسان بالناحية الشرقية لحماية الشاطئ من النحر .

ممر ملاحى ودائرة دوران بقطر ٤٠٠م والجرف حتى (-٨,٠٠)م داخل الحوض المائى .

طريق المعدات الثقيلة بعرض ١٠ م .

طريق خدمة أسفلتى بعرض ٧ م .

(المادة الثانية)

تُستخدم الدائرة الجمركية المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار كميناء تخصصى بغرض استقبال ورسو السفن داخل حدود موقع المحطة النووية بالضبعة ولخدمة وتلبية المتطلبات الضرورية التى تتمثل فى نقل المعدات الثقيلة الواردة للمشروع النووى

فى القريب العاجل والتى تُعد المكون الرئيسى لمحطة الطاقة النووية بكافة الأحجام والأوزان الخاصة بالمحطة النووية واستقبال الوقود النووى الخاص بالمحطة النووية أثناء تشغيل المحطة وخدمة الأعمال الإنشائية الجارية من خلال المساهمة فى نقل وتوريد مواد البناء وغيرها من المعدات المستخدمة فى إنشاء وتنفيذ المشروع ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية وكافة القوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يُعتبر كتاب السيد اللواء أ ح أمين عام وزارة الدفاع رقم (١/٠٧٧٩٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٧ ، ومحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٩ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ، والتقرير الفنى لأعمال مكافحة الحريق الصادر عن شركة توب للخدمات الهندسية ، والرسم الهندسى المرفق المتضمن الحدود والأبعاد ، جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

صدر فى ٢٧/١٠/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٣٧٢ - ٢٠٢٢/٣١/١٠ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩